يوم بات بعدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر ولكنه اثم وعاد الى الجور ابدعاها ه
القاضي عزركذا في النهاية **قوله** والامة يعني امة الرجل ومكاتبه وام ولده ومدبر ته
اذ الكل مملوكة لا تجتمع عنده مع الاحرار ثبت لهن من القسم نصف ما ثبت الاحرار
واما المملوكة فالمشهور انه لا قسم فيهن لكني وجدت في التتمة ان اجلال زوجة
وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية **قوله** وان رجعت
جاز لانها اسقطت حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق بالقائم فيكون الرجوع امتناعا
لا اسقاطا فكان بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء الا تملكها فكذا هذا كذا في
الاكملية

كتاب الرضاع

وهو بفتح الراء
مص اللبن من الثدي لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الآدمية في مدته وسبب
الحرمة بها الجزئية الثابتة لنشور العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلان في حرمة المصاهرة
قوله مصه وهي جذب الشيء بالفم واشار بتنوين الوحدة الى الرد على الشافعي حيث قال
لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحد منها واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق
بالتحريم وان كان بقطرة واحدة كما صرح به الاكمل ولو اختلط اللبن بالماء **قوله** لا بعد
اي يثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع ردا على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع
تمسكا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا
لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا في الاكملية **قوله** واما عند غيره القول المراد بالغير
غير زفر كالامام محمد والشافعي فان المدة عنده ثلثة احوال كما صرح به في الهداية **قوله**
لبنها منه ومعنى كون لبن المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها
فنسب اليه بحكم السببية كان احترازا عن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوج امرأة
ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون
ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج
الثاني من غيرها واخواته كما في النسب ويكون ولد الاول الزوج الاول ما لم تلد من الثاني
من اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي رحمه **قوله** الا ام رضاعا للاخت او الاخ

الرحمة بهم الجزئية الثابتة

بعدا صح

شعد اخرصح

والاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة وكذا الحال في الاخ **قوله** والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا
كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من
النسب وكذا الاخ **قوله** والارضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي
امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج
ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي تفردت بارضاعها **قوله** اما البنت واما الربيبة
قيل عليه هذا الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوى الشريكين ولد
الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت
الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبة حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الاخر وان
كانت اخت ولده من النسب كذا في التبيين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن
هو اخت الابن الذي اختص باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق
لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر نظرا الى الافراد الكامل المشهور بالغرد الن...
النادر فليتامل والربيبة على وزن الحبيبة بنت امرأة الرجل من آخر واعلم ان
المص لو بدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم في كليهما واحد
كذا فهم من تقرير البيانية **قوله** ام موطوته هذا هو الحلال ان لا سدة واما الحل الصحيحة
لابن نسبا فهو امه بلا ريبة **قوله** اعلم ام هؤلاء يعني من النسب كما لا يخفى **قوله**
رضاعا قيد لكل من المستثنيات المتقدمة **قوله** بالغلبة يعني ان غير لون اللبن وطعمه
لا يثبت الحرمة وان لم يغير ايثبت كذا في الغاية وقال محمد وزفر لبن امراتين
اذا اختلطا تعلق الحرمة لكل واحدة منهما وان كان لبن احديهما اقل من لبن الاخرى
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو اظهر واحوط كذا في غاية السروجي قال في
الزيلعي ولم يذكر والحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغي ان يثبت
الحرمة احتياطا لان مدار الحل مغلوبية لبن المرأة ليعد مستهلكا فاتفاقهما كما
يتحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي ايضا **قوله** اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان